

مرسوم سلطاني
رقم ٨٤/٣٢
بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ وتعديلاته .

وغلق المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بإنشاء هيئة حسم المنازعات التجارية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يلغى الباب الثامن من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ وتعديلاته المشار إليها ويستعاض عنه بالنظام المرافق ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معها .

مادة ٢ : على لجنة حسم المنازعات التجارية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات إلى هيئة حسم المنازعات التجارية وذلك بالحالة التي تكون عليها وتتولى هيئة حسم المنازعات التجارية تكليف الخصوم بالحضور أمامها في المواعيد الجديدة التي تحددها .. ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على المنازعات المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص الملغاة .

مادة ٣ : اجراءات التنفيذ التي بدأ في ظل القوانين الملغاة والتي صدرت بها أحكام يستمر السير فيها طبقاً لتلك القوانين .

مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ رجب سنة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٢ ابريل سنة ١٩٨٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦).
الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٤.

**نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم
 أمام هيئة حسم المنازعات التجارية**

أحكام عامة

مادة ١ : تسرى أحكام هذا النظام على المنازعات التجارية التي لم يفصل فيها وعلى ما لم يكن قد تم من اجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك :

- (أ) الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل العمل بها .
(ب) الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من قرارات قبل تاريخ العمل بها .

مادة ٢ : كل اجراء من اجراءات المنازعة تم صحيحا في ظل قانون معمول به يظل صحيحا مالما ينص على غير ذلك . ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط الا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها .

مادة ٣ : لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو تأكيدا لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

مادة ٤ : كل اعلان أو تنفيذ يكون بواسطة أمانة سر الهيئة طبقا للهيكل التنظيمي لهيئة حسم المنازعات التجارية بناء على طلب الخصم أو أمانة سر الهيئة أو أمر الهيئة . ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الاجراءات وتقديم أوراقها لأمانة السر لاعلانها أو تنفيذها . ولا تسأل أمانة السر الا عن خطتها في القيام بواجباتها .

مادة ٥ : اذا ترافق امانة السر وجه في الامتناع عن الاعلان وجب عليها عرض الأمر فورا على رئيس الهيئة او من ينده من قضايتها للأمور الوقتية ليفصل في الموضوع بعد سماع وجهة نظر كل من طالب الاعلان وأمانة السر .

مادة ٦ : لا يجوز اجراء أي اعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا في أيام الجمعة أو العطلات الرسمية الا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من رئيس الهيئة او من ينده من قضايتها للأمور الوقتية .

مادة ٧ : فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتي :
(أ) ما يتعلق بالدولة يسلم للوزير او الموظف المختص او الوالي او من يقوم مقامهم .

(ب) ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز ادارة الشركة للممثل القانوني لها او من يقامه او لأحد الشركاء المتضامنين . فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه او في موطنه .

(ج) ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز ادارتها لمن يمثلها قانوناً بمقتضى عقد انشائها أو نظامها الأساسي أو لمن يقوم مقامه . فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه .

(د) ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في سلطنة عمان يسلم الى هذا الفرع أو الوكيل .

(هـ) ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم لوزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية .

(و) ما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين يسلم الى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمه في الموطن المختار في الأحوال التي يبيّنها القانون أو ينص عليها الاتفاق .

وإذا لم يجد المكلف بالاعلان الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الاعلان الى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكدين معه من الأزواج والأقارب والأصحاب .

(ز) اذا تعذر اعلان المدعى عليه لعدم وجود محل اقامة معروف له يكون اعلانه بطريق النشر في الجريدة الرسمية وبأحدى الجرائد اليومية ويعتبر الاعلان صحيحاً بعد انتهاء خمسة عشر يوماً على تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

مادة ٨ : يجب أن تشتمل الأوراق التي تقوم أمانة السر باعلانها على البيانات الآتية :

(أ) تاريخ اليوم والشهر والسنة وال الساعة التي تم فيها الاعلان .

(ب) اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك ان كان يعمل لغيره .

(ج) اسم من قام بتسليم الاعلان وتوقيعه على الأصل والصورة .

(د) اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له .

(هـ) اسم وصفة من سلمت اليه صورة الاعلان وتوقيعه أو بصمته على الأقل أو اثبات امتناعه عن الاستلام وسببه .

(الباب الأول)

الفصل الأول الاختصاص الولائي والنوعي

مادة ٩ : تختص هيئة حسم المنازعات التجارية بنظر الدعاوى التجارية التي ترفع على العماني ولو لم يكن له موطن أو محل اقامة في سلطنة عمان .. كما تختص الهيئة

بنظر الدعاوى التجارية المشار إليها التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل اقامة في سلطنة عمان . ويستثنى من ذلك في جميع الحالات المنازعات التجارية المتعلقة بعقار واقع خارج السلطنة .

مادة ١٠ : تختص الهيئة بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل اقامة في السلطنة وذلك في الأحوال الآتية :

- (ا) اذا كان له في السلطنة موطن مختار .

(ب) اذا كانت الدعاوى متعلقة بمالي موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالتزام نشأ او نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بافلاس أشهر فيها .

مادة ١١ : تختص الهيئة بالفصل في المنازعات التجارية ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة اذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا .

وفي جميع الأحوال اذا ثبت للهيئة اختصاصها بنظر الدعوى الأصلية فانها تكون مختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية والطلبات العارضة في تلك الدعوى كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بها ويقتضي حسن سير العدالة ان ينظر معها .

مادة ١٢ : تختص الهيئة بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في السلطنة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .

مادة ١٣ : اذا لم يحضر المدعي عليه ولم تكن الهيئة مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم الهيئة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها .

مادة ١٤ : تختص الهيئة بالفصل في الدعاوى الخاصة بالأمور التجارية حسبما ورد تعريفها في قوانين السلطنة كما تختص بالفصل فيما يحال اليها من طلبات التحكيم المشار اليها في الباب الثاني من هذا النظام ويشمل ذلك الأمور الآتية :

- (ا) المنازعات التي تنشأ بين التجار بعضهم بعضا سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين .

(ب) المنازعات بين الشركاء المساهمين أو أعضاء مجالس الادارة أو المديرين أو مراقببي الحسابات أو المصفين بعضهم بعضا أو بين آية فئة وآخرى من الفئات المذكورة .

(ج) تفسير العقود التجارية والحكم بصحتها أو بعدم نفادها أو بطلانها .

(د) الأمور والمخالفات التي تحيلها الى الهيئة وزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الوزارات الأخرى في السلطنة عملا بأحكام هذا النظام أو القوانين الأخرى .

(هـ) المنازعات التي تدور حول تفسير وتطبيق أي حكم من أحكام هذا النظام أو القوانين الأخرى المتعلقة بالأعمال التجارية .

(و) المنازعات التي تنص القوانين الأخرى في السلطنة على احالتها للمحكمة التجارية المختصة .

مادة ١٥ : مع عدم الالال بتأحكام المادة السابقة يجوز للجهات الحكومية قبول اختصاص الهيئة بالفصل في الدعاوى وطلبات التحكيم في الأمور التجارية التي تكون حكومة السلطنة طرفا فيها .

الفصل الثاني

رفع الدعوى وقيدها

مادة ١٦ : ترفع الدعوى الى الهيئة بناء على طلب المدعي بصحيفة موقعة منه أو من وكيله المفوض تودع أمانة سر الهيئة ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية :

(أ) اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحله المختار واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

(ب) اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له .

(ج) تاريخ تقديم الصحيفة .

(د) وقائع الدعوى وطلبات المدعي فيها واسانيدها .

ويجب أن يرفق الطالب بالصحيفة عدداً إضافياً من النسخ بعدد المدعي عليهم وصورة من المستندات الثبوتية التي يستند إليها ويعتبرها بينة أو جزءاً من بينة لاثباتها . ولا تقبل صحيفة الدعوى ومستنداتها إلا إذا كانت محررة باللغة العربية أو مرفقة بترجمتها بالعربية وفي جميع الأحوال تكون الحجة للمحررات بالعربية .

مادة ١٧ : على المدعي أن يؤدي الرسم المقرر إلى أمانة سر الهيئة مقابل إيصال رسمي بذلك ويحدد الرسم بواقع نصف في المائة من قيمة الدعوى بحد أدنى قدره عشرة ريالات عمانية وحد أقصى قدره ألف ريال عماني . ولدى اتمام ما تقدم تعطى الدعوى رقماً مسلسلاً حسب ترتيب ورودها وتسجل في سجل خاص لحفظ الدعاوى المقدمة للهيئة ويفتح لها ملف خاص يتضمن جميع المذكرات المتبادلة بين الخصوم ومحاضر جلسات الهيئة وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالدعوى .

مادة ١٨ : مع عدم الالال بحكم المادة السابقة تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يومئذ من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة وكذا طلب ما يستجد بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها ، ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم . ويراعى في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي :

(أ) إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة التعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بأكبر البدين قيمة .

(ب) اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو ابطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها .

(ج) اذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء الا اذا كان الحق كله متنازعاً فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله .

(د) اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير استحق عنها الحد الادنى للرسم عند تسجيلها وعلى امانة الهيئة تسوية الرسم المستحق الى يوم الحكم طبقاً لما تقدم وللهيئة أن تعد لائحة بقواعد التقدير الاخرى عن الحالات التي لا تشملها القواعد المقدمة .

مسادة ١٩ : يعرض ملف الدعوى على رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه أو أي عضو من أعضائها تخلوه الهيئة صلاحية الاطلاع المبدئي على ملف الدعوى للتأكد من صحة اجراءات الاعلان وفق احكام هذا النظام وتحديد موعد ومكان سماع الدعوى .

وتكون لرئيس الهيئة أو من يقوم مقامه أو الهيئة أثناء أي من جلساتها الصلاحية في أن يقرروا من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من أي من طرف الخصومة اتخاذ اجراء احتياطي بما في ذلك المنع من السفر أو ضبط السجلات والقيود والتحفظ على الحسابات لدى البنوك وغير ذلك من الاجراءات المستعجلة اذا تبين للرئيس أو من يقوم مقامه أو الهيئة أن خطراً عاجلاً يهدد مصلحة الطرف المتظلم أو أحد طرف الخصومة وأن هناك أسباباً معقولة تدل على احتمال مغادرة المدعى عليه للبلاد والتهرب من تنفيذ أي حكم يصدر عليه أو تهريب أمواله وممتلكاته من السلطة وكذلك تكليف السلطات الحكومية المختصة بتنفيذ أي قرار يصدر لهذه الغاية .

مسادة ٢٠ : تتولى امانة سر الهيئة اعلان صورة صحيفة الدعوى وما ارفق بها من مستندات للمدعى عليه ولكل من المدعى عليهم اذا تعددوا خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسجيل الدعوى . ويكون الاعلان الى المدعى عليه لشخصه أو في موطنه فان كان شركة ففي مراكزها الرئيسي وطبقاً لنص المادة (٧) من هذا النظام .

مسادة ٢١ : على المدعى عليه ان يقدم رده الخطى على طلبات المدعى وأن يرفق به صوراً للمستندات التي تؤيده وذلك في موعد اقصاه عشرة أيام من تاريخ اعلانه بصحيفة الدعوى اعلاناً صحيحاً طبقاً لنص المادة (٧) في شأن تسليم صورة الاعلان

مسادة ٢٢ : يحدد موعد ومكان سماع الدعوى وفقاً للمادة ١٩ مع مراعاة المدد المشار اليها في المادتين ٢٠ و ٢١ وتتولى امانة السر اعلانه لكل من طرف الخصومة ، على أن يقع الموعد المذكور خلال الأيام الثلاثين التالية لانتهاء الموعد المشار اليه في المادة ٢١ ويجوز للهيئة في حالات الضرورة وبعد الاستماع الى ما يقدمه لها الخصوم من

أسباب مبررة لذلك أن تأمر بتحصير المواجه المشار إليها في هذه المادة والمادتين السابقتين أو مدها إذا رأت في ذلك تحقيقا للعدالة أو تيسيرا في حسم النزاع .

مادة ٢٣ : اذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل المرافعة فيها فلا يستحق عن الدعوى إلا بيع الرسم المقرر .

الفصل الثالث حضور الخصوم وغيابهم

مادة ٢٤ : في اليوم المحدد لسماع الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم وكلاؤهم المفوضون ويجب على الوكيل المفوض أن يقدم ما يثبت وكالته وحدود تفویضه .

مادة ٢٥ : التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات الالزمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية قبل صدور الحكم في موضوعها وأعلان الحكم .

مادة ٢٦ : لا يصح بغير تفویض خاص الاقرار بالحق المدعي به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ، ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم ولا الادعاء بالتزوير .

مادة ٢٧ : اذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه جاز للهيئة الحكم في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها ، فانا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد من الخصوم استئناف السير فيها اعتبرت كأن لم تكن . وتحكم الهيئة في الدعوى اذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه .

مادة ٢٨ : اذا حضر المدعي عليه في آية جلسة وأودع مذكرة بدفعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك . ولا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصومه طلبات جديدة أو يعدل في الطلبات الأولى . كما لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما .

مادة ٢٩ : اذا تخلف المدعي عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد اعلنت لشخصه حكمت الهيئة في الدعوى فاذا لم يكن قد اعلن لشخصه كان على الهيئة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكما حضوريا .

فاذا تعدد المدعي عليهم وكان البعض قد اعلن لشخصه والباقي لم يعلن لشخصه وتغيروا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على الهيئة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين . ويعتبر الحكم في الدعوى حضوريا في حق المدعي عليهم جميعا .

الفصل الرابع اجراءات الجلسات ونظامها

مادة ٣٠ : تجرى المرافعة في أول جلسة وإذا قدم أحد الخصوم في هذه الجلسة مستندًا كان في إمكانه تقديمها في الميعاد المقرر لذلك في هذا النظام قبله الهيئة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى حكمت عليه بغرامة لا تقل عن خمسة ريالات ولا تتجاوز عشرين ريالاً . ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندًا رداً على ما يثيره خصمه من دفاع أو طلبات مضادة .

مادة ٣١ : لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تتجاوز فترة التأجيل أسبوعين .

مادة ٣٢ : تحكم الهيئة على من يتختلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الخصومة في الميعاد الذي حدده الهيئة بغرامة لا تقل عن خمسة ريالات ولا تتجاوز عشرين ريالاً ويكون ذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة وتكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية . ويجوز للهيئة بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعى أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه – وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به الهيئة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

مادة ٣٣ : يبدأ المدعى أو وكيله بالرافعة وتقديم ما لديه من أدلة ثبوتية ثم يأتي دور المدعى عليه بعد ذلك وهو آخر من يتكلم . وللهيئة أن تطلب من الخصم ابراز أصل كل مستند يقدمونه سواء رفق صحيفة الدعوى أو المذكرة أو أثناء المرافعة .

مادة ٣٤ : لدى الانتهاء من سماع دفاع الخصوم وقفل باب المراجعة في الدعوى يجوز للهيئة السماح لهم بتقديم مذكرات نهائية بدفعهم وذلك خلال مدة سبعة أيام عمل تالية على الأكثر .

مادة ٣٥ : على الهيئة اصدار حكمها في الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من موعد انتهاء أجل تقديم المذكرات النهائية المشار إليه في المادة السابقة وسواء قدمت تلك المذكرات أو لم تقدم .

مادة ٣٦ : الهيئة غير ملزمة بالتقيد بقواعد المراوغات في الحدود التي تجاوز النصوص الواردة في هذا النظام ولها صلاحية تبسيط الإجراءات تحقيقاً للعدالة وسرعة البت في المنازعات . وفيما عدا ما ورد بشأنه استثناء خاص يصح انعقاد الهيئة بحضور رئيسها أو من ينوبه عنه وقضاتها الثلاثة وتصدر أحکامها بأغلبية آراء من سمع المراجعة في الدعوى وعند التساوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل الخامس الدفوع ، والادخال والتدخل

مادة ٣٧ : الدفع بعدم الاختصاص والدفع بالبطلان وسائل الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب ابداؤها معاً قبل ابداء اي طلب او دفاع في الدعوى او دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها .

مادة ٣٨ : الدفع بعدم الاختصاص الولائي او النوعي والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به الهيئة من تلقاء نفسها ويجوز ابداؤه في آية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ٣٩ : للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة . وللهيئة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بدخول من ترى ادخاله لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة . وتعين الهيئة ميعاد حضور من تأمر بادخاله ومن يقوم من الخصوم بادخاله .

مادة ٤٠ : يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى . ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها . ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة .

مادة ٤١ : تحكم الهيئة في كل نزاع يتعلق بقبول التدخل ولا يترتب على التدخل ارجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم . وتحكم الهيئة في موضوع طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك والا استبانت طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه .

مادة ٤٢ : للهيئة أن تكلف بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها أيها من الخصوم أو الغير تقديم ما يكون تحت يده من مستندات أو سجلات أو قيود مفيدة في الدعوى وتکلیف من تشاء من الخبراء للقيام بتلك المهمة أو أن تأمر بإجراء أي تحقيق تراه مناسباً .

مادة ٤٣ : للخصم أن يثبت دعواه بمختلف أوجه الإثبات سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود واللهيئة الحق في استجواب الخصم بناء على طلب خصمه أو بناء على طلب الهيئة بدون يمين وسماع أقوال شهود الإثبات والنفي والزامهم أداء اليمين أمامها ، وتعيين الخبراء والمحاسبين وسماع أقوالهم وبياناتهم والاستعانة بخبرتهم .

الفصل السادس اصدار الاحكام وتنفيذها والطعن فيها

مادة ٤٤ : تلتزم الهيئة في اصدار احكامها بالمراسيم والقوانين النافذة في السلطة وبالعقود بين المتنازعين بشرط عدم تعارضها مع القوانين أو النظام العام أو الآداب وبالاعراف المستقرة والمعمول بها في حقل النشاط التجاري فيما يحقق العدالة بين الخصوم ويعودي الى استقرار المعاملات التجارية .

مادة ٤٥ : تكون المداولة في الاحكام سرا بين اعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة وتكون الاحكام مكتوبة ومسببة ويعدها أحد قضاة الهيئة ويوقعها رئيس الهيئة أو رئيس الجلسة التي صدرت فيها بحسب الأحوال على أن تكون مطابقة لحضر المداولات الذي يجب توقيعه من اعضاء الهيئة الحاضرين مع افساح المجال للعضو او الأعضاء المخالفين بسرد معارضتهم لقرار الأكثرية في محضر المداولات دون أن تكون جزءا من الحكم الذي يتلى منطقه على الخصوم في جلسة علنية ، فادا لم يحضروا الجلسة المحددة للنطق بالحكم اعلن اليهم بوسائل الاعلان أو النشر المبينة في المادة (٢٠) من هذا النظام .

مادة ٤٦ : مع عدم الالخل بما ورد بشأنه نص خاص ، تكون احكام الهيئة الصادرة طبقا لاحكام هذا النظام نهائية وغير قابلة للاعتراض أو الطعن كما تكون قابلة للتنفيذ حال اعلانها الى الاطراف المخاطفين طبقا للمادة السابقة .

مادة ٤٧ : يجب على الهيئة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها . وادا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقيمة المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدرها المحكمة ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف الا اذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقصى فيه .

مادة ٤٨ : للهيئة أن تلزم الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو اذا كان المحكوم له قد تسبب في اتفاق مصاريف لا فائدة فيها ، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من مستندات قاطعة في الدعوى .

مادة ٤٩ : يحكم بمصاريف التدخل على المتتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته .

مادة ٥٠ : تتولى الهيئة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري

أمين سر الهيئة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو رئيس الجلسة التي صدر فيها الحكم .

مادة ٥١ : يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى الهيئة تفسير ما وقع في الحكم من غموض ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسيير متمماً للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من قواعد خاصة بالطعن .

مادة ٥٢ : إذا اغفلت الهيئة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصميه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

مادة ٥٣ : تستعين أمانة سر الهيئة في تنفيذ الأحكام بشرطة عمان السلطانية ، وعلى الشرطة اتخاذ الإجراءات اللازمة مع إبلاغ أمانة سر الهيئة بالحالات التي يتذرع فيها التنفيذ وأسبابه لرفعها إلى رئيس الهيئة أو من ينديه من قضاتها للأمور الوقتية ليفصل في الموضوع . وذلك مع عدم الأخلال بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني والقوانين الأخرى في شأن تبديد الأموال المحجوزة أو عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية .

مادة ٥٤ : للخصوم أن يلتقطوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم أو حال دون تقديم أوراق قاطعة في الدعوى وحصل المتنفس عليها بعد صدور الحكم .
- ٢ - إذا قضى بعد الحكم بتزوير أوراق بني عليها أو صدر قرار بتزويرها أو كان الحكم قد بني على شهادة قضي بعد صدوره بأنها مزورة .
- ٣ - إذا قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو كان منطوق الحكم مناقضاً ببعضه البعض .
- ٤ - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى .

مادة ٥٥ : ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً . ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ١ من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة . أما في الحالات الأخرى فيبدأ ميعاد الالتماس من تاريخ صدور الحكم أو اعلانه .

مادة ٥٦ : يرفع الالتماس أمام الهيئة بصحيفة تودع أمانة السر وفقاً للأوضاع والإجراءات والرسوم المقررة لرفع الدعوى . ولا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم . ومع ذلك يجوز للهيئة أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب إليها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه .

كما يجوز لها في هذه الحالة أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بضيافة حق المطعون عليه .

مادة ٥٧ : تنظر الهيئة الالتماس منعقدة بكامل هيئتها وفيما عدا ذلك تتبع في نظره نفس الاجراءات والقواعد الخاصة بنظر الدعاوى في هذا النظام .

مادة ٥٨ : على أي عضو في الهيئة تكون له مصلحة في النزاع المعروض عليها أن يبلغ رئيس الهيئة خطياً بذلك قبل نظر النزاع ، وعلى رئيس الهيئة تدوين ذلك في محضر أول اجتماع تعقد الهيئة بعد استلامه ذلك التبليغ ، ولا يحق لذلك العضو أن يشترك في أي من اجراءات الهيئة المتعلقة بذلك المنازعه أو في أي من الجلسات أو المداولات المتعلقة بها كما لا يحق له أن يشترك في التصويت على أي قرار أو حكم بشأنها ويترتب على حضوره ابطال جميع الاجراءات المتخذة أو اعادة النظر في المنازعه من

جديد .

(الباب الثاني)

التحكيم

مادة ٥٩ : تختص الهيئة بالتحكيم فيما يتفق الأطراف المتنازعون على احالته بوثيقة تحكيم خاصة في نزاع معين أو في جميع المنازعات التي تنشأ بينهم عن تنفيذ عقد معين ولا يثبت التحكيم الا بالكتابة .

ويجوز للهيئة أن تنظر طلبات التحكيم التي تكون الحكومة أو وحداتها الادارية طرفاً فيها اذا قبلت الحكومة أو وحداتها ذلك بعد وقوع النزاع .

مادة ٦٠ : يصدر رئيس الهيئة قراراً بتعيين المحكمين في كل نزاع برئاسة أحد القضاة من أعضاء الهيئة وعضوية عدد من المحكمين يقدر الخصوم الأصليين في النزاع وتتولى أمانة سر الهيئة اخطار كل من الجهات المتنازعة بصورة من طلب التحكيم وتكتيفها باختيار محكم لها خلال أسبوعين من تاريخ الاخطار والا قام رئيس الهيئة باختيار محكم لها .. ويجوز للخصوم الأصليين التنازل عن حقهم في اختيار محكمتهم اكتفاء بالحكم الذي تعينه الهيئة .

مادة ٦١ : على المحكمين اصدار حكمهم في الميعاد المشروط في وثيقة التحكيم ما لم يرض الخصوم امتداده . ويجب عليهم عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا خلال شهرين من تاريخ تسجيل طلب التحكيم والا جاز لمن شاء من الخصوم طلب نظر النزاع كدعوى والعدول عن مشارطة التحكيم .

مادة ٦٢ : يصدر المحكمون أحكامهم غير مقيدين باجراءات معينة الا ما تحدده الهيئة في لوائحها ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح .

واذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر يوقف المحكمون عملهم ويقف الميعاد المحدد للحكم الى أن يصدر حكم نهائي في تلك المسألة العارضة .

مادة ٦٣ : يصدر الحكم في التحكيم بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس . ويثبت كتابة ويجب أن يشتمل على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقعات المحكمين الذين اشتركوا في اصداره .

ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية الأعضاء . وعلى أمانة سر الهيئة اخطار الخصوم بایداع الحكم .

مادة ٦٤ : الأحكام الصادرة في التحكيم تكون نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن بآي وجه من وجوه الطعن . وتسلم الهيئة الى من صدر الحكم لصالحه صورة من الحكم اذا طلب ذلك .

مادة ٦٥ : تقدم طلبات التحكيم الى الهيئة مشفوعة بوثيقة التحكيم ويجب أن يبين في الطلب أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين ان وجدوا وموضوع النزاع وطلبات المدعى ، وتسري عليها الرسوم المقررة في هذا النظام في شأن الدعاوى التجارية .

مادة ٦٦ : يحدد رئيس الهيئة ميعاد الجلسة التي ينظر فيها النزاع وعلى أمانة سر الهيئة اعلان جميع الخصوم بالطلب وميعاد الجلسة المحددة لنظره . ويحكم رئيس الهيئة على من يتخلف من الشهود عن الحضور او يمتنع عن الاجابة بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تجاوز عشرين ريالا . ويجوز اعفاء الشاهد من الغرامة اذا حضر وابدى عذرا مقبولا .

مادة ٦٧ : اذا لم يحضر أحد الخصوم بعد اعلانه بميعاد الجلسة فللحكام أن يقضوا في النزاع في غيبته .

مادة ٦٨ : يتولى رئيس الهيئة او من يفوضه من قضاها البت في المنازعات المتعلقة بتنفيذ حكم المحكمين واشكالياته ، وفيما عدا قواعد التدخل والادخال تسري على طلبات التحكيم نفس الاجراءات والقواعد الخاصة بنظر الدعاوى في هذا النظام .